زجر عبده عن مثل ذلك لا تقريع عليه فرجا بان ضرع عايد اليه الا ترى انه لو كان لاب مروف
حكيم ولد وصدر عنه فعل قبيح عرضه من الناس توجب اهانته الى ان قال يحسن من الاب ان لا يواخذه
اكتفاء بحصول الحقارة له او لا يمنعه من الافعال القبيحة فرجا بان قبحها يكفيه وان كان المراد هو
الثالث فحكم العقل به نظرا بل الظاهر العدم فانه من اين يحصل العلم بان هذا الفعل مما يوجب
الثواب والعقاب الاخروي فان قيل نرى كثيرا انه لا يصل الى العبد جزائه في الدنيا فان
العقل حكم باستحقاق مطلق الثواب او العقاب فلا محالة يحكم بوصوله اليه في العقبى قلنا الشارع
فيه ان يحكم العقل بان هذا الفعل من حيث هو يوجب استحقاق فاعله الثواب او العقاب
الاخروي لان يكون ذلك الحكم لاجل تاخر الوصول في الدنيا ولو صح ذلك لزم انه لو لم يصل
الجزاء فورا يقول بحكم العقل بالاستحقاق مع التراخي ومنهم من صرح بحكم العقل بالاستحقاق
الاخروي ايضا استنادا الى ما هو المشهور من الحكماء من استقلال العقل بمطلق المعاد
الشامل للروحاني ايضا وفيه ما لا يخفى **المقام الثالث** في تحقق ان الحسن والقبح هل هما
ذاتيان للفعل ام لا واختلفوا في ذلك على اقوال ستة الاول انهما ذاتيان له بمعنى انهما
من مقتضيات ذاته بلا اثر من غير مدخلية للصفات الحقيقية اللازمة او غيرها وهو الظاهر
من السيد الداماد في السبع الشداد والثاني انهما يحصلان للفعل بصفة حقيقية توجبهما و
الثالث ان القبح يحصل بصفة حقيقية والحسن يكفي فيه عدم موجب القبح والرابع انهما لا
يحصلان الا بالوجوه والاعتبارات والعوارض المفارقة وهو مذهب جمع الاشاعرة
ونقل عن بعض متاخري اصحابنا ايضا والخامس انهما يكونان ذاتيين وعرضيين
والسادس انهما يكونان عرضيين ويمكن ان يكونا ذاتيين ايضا والحق هو الخامس اي
امكان استنادهما الى كل من الثلثة الذات والصفات اللازمة والعوارض وتحقق
الاستناد اليها ايضا اما الاول فلعدم دليل على الاختصاص في الواحد فامتناع غيره
واما تحقق الاستناد الى الذات فلان من الافعال ما نعلم يقينا انه بالذات حسن او
ما نعلم انه بالذات قبيح كالتصديق بالله سبحانه والكفر به نعوذ بالله منه وايضا لو لم
يستند الى الذات مطلقا لزم التسلسل اذ ننقل الكلام الى الجهات ونقول انها اما لا حسن
فيها او لا قبح وهو محال انها لا حسن فيها لا يوجب حصوله لغيره وكذا القبح مع انه لا شك
في ان ملزوم الحسن حسن وملزوم القبيح قبيح او يكون فيها حسن او قبح فننقل الكلام
الى حسنها او قبحها وهكذا واما تحقق الاستناد الى الخارج فلانه نعلم كل احد ان الكذب مثلا
لو لم يترتب عليه مصلحة بل يترتب عليه مفسدة قبيح يذم عليه كل احد من العقلاء ولو كان
بحيث لو لم يقع لقتل جمع من العقلاء وبسبب حلمه من الشرات ولم يكن فيه مفسدة نوع حسن
والصدق بالعكس واما تحقق الاستناد الى اللازم فلانه ايضا ظاهر ان بعض الصفات اللازمة لبعض

الافعال

١٢٩

الافعال ما لا يليق في كونها حسنة او قبيحة باعتبار انفسها مع قطع النظر عن موصوفاتها وعن
الامور المفارقة وقد استدلوا لاثبات الاستناد الى العارض وعدم الاختصاص بالذات واللازم
بوجوه اخر منها انهما لو كانا من مقتضيات الذات او اللازم لما جاز النسخ لان ما بالذات او اللازم
لا ينفك والاحكام تابعة للحسن والقبح وفيه اولا انه غاية لو قلنا بان جميع الاحكام الشرعية تابعة للحسن
والقبح وهو غير معلوم انها صفات الامور الواقعية سواء كانت هي الحسن والقبح او علة اخرى وثانيا انه
يمكن مقتضى ذات الفعل او ذات جهة منضمة معه الحسن مثلا ومقتضى ذات جهة اخرى القبح فاذا
انضمت تلك الجهة تكافؤ الحسن والقبح او بطل القبح ويتبدل الحكم فقد يورد عليه ايضا بوجهين
اخرين احدهما ان للفعل بعد العارض حقيقة ولم معه حقيقة اخرى فالنسخ غير مناف للذاتية
ويكون الحسن او القبح ذاتيا لاحدى الحقيقتين دون الاخرى فشرب الخمر في زمان وفيما ستحق
مهيتان متغايرتان لشرب في زمان اخر فتبدل محل المستحق وقد صرح السيد الداماد بان هذا القدر من
الاختلاف كاف في اختلاف الذات ويرد عليه انه على هذا يكون النزاع لفظيا كما لا يخفى وثانيهما ان
النسخ انما يتصور باختلاف الازمان فكما يمكن ان يقال يختلف المصالح بحسب الازمان ويتغير الحكم
كذلك يمكن ان يكون الفعل بطبيعته كلية قابلة للتحصلات المختلفة بحسب اختلاف العلل والاسباب
والقوابل والشرايط فلعل اختلاف الاسباب ادى الى ان تحصل الفعل بفصل غير ما يحصل به
في الزمان السابق وفيه انه معلوم ضرورة ان شرب الخمر الذي كان مثلا حلالا اولا والذي هو
حرام الان حقيقة واحدة لا اختلاف بينهما ذاتا والقول بتعدد ذاتيهما باعتبار الوجوه يرجع
الى الاول ومنها انهما لو لم يكونا عرضيين لم يختلف فعل واحد في زمان واحد بان يكون واجبا
وحراما كالكذب الضار والنافع وفيه ما في سابقه وما ورد على ايضا ما اورد عليه وفيه ما فيه
ومنها انهما لو كانا ذاتيين لزم جمع النقيضين في قول القائل لاكذبن غدا لانه اما صادق
حسن فيستلزم الكذب القبيح وملزوم القبيح قبيح او كاذب قبيح فيستلزم صدق الغد الحسن وملزوم
الحسن حسن ولا يلزم ذلك اذا كانا شرعيين او اضافيين اما على الاول فلان عند التعارض
اما فيسقطان او احدهما ولا محذور فيه لان تحققهما اعتباري جعلي واما على الثاني فلان
جهة الحسن والقبح تختلفان والقول باعتبار احديهما حسن وبالاعتبار الاخر قبيح فاختلف
المحل ولو اعتبارا ويرد عليه اولا ان قوله ملزوم القبيح قبيح وملزوم الحسن حسن ان اريد به
الملزوم العلي فمسلم ولكن نمنع كون صدق الكلام الامسى علة الكذب الغدي وكذبه علة الصدق
وان اريد ما لا ينفك عن الشيء فنمنع قبح ملزوم القبيح ملزوم الحسن وثانيا انه يمكن ان يكون
مراد القائل بالذاتية ان الحسن ذاتي للصدق الذي لا يستلزم الكذب والقبح للكذب الذي
لا يستلزم الصدق وثالثا ان ما ذكره لو سلم كونهما من مقتضيات الصفات اللازمة ولو
اعتبر في الاستدلال الكلام الغدي اندفع الايراد الاول وقد يورد على الدليل بوجوه اخر الاول
ان اتصاف ملزوم الحسن والقبح بالحسن والقبح اتصاف بالعرض بمعنى انه اتصاف مجازي فليس اتصافا حقيقة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)